@ 456 @ إعمال الدليلين أولى إن إلغاء أحدهما كما هو معلوم في الأصول وعلم الحديث .

وقال النووي (في شرح المهذب) بعد أن ساق أدلة من قالوا إنه غير كافر ما نصه : ولم يزل المسلمون يورثون تارك الصلاة ويورثون عنه ولو كان كافراً لم يغفر له ولم يرث ولم يورث . .

وأما الجواب عما احتج به من كفره من حديث جابر وبريدة ، ورواية ابن شقيق فهو أن كل ذلك محمول على أنه شارك الكافر في بعض أحكامه وهو القتل . وهذا التأويل متعين للجمع بين نصوص الشرع وقواعده التي ذكرناها انتهى محل الغرض منه . .

المسألة الثالثة .

أجمع العلماء على أن من نسي الصلاة أو نام عنها حتى خرج وقتها يجب عليه قضاؤها . وقد دلت على ذلك أدلة صحيحة : .

(منها) ما رواه الشيخان في صحيحهما عن أنس بن مالك رضي ا عنه : أن النّبي صلى ا عليه وسلم قال : (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك) . .

(ومنها) ما رواه مسلم عن أنس أيضاً مرفوعاً : (إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها ، فإن ا عز وجل يقول : { وَأَقِمِ الصَّلَوَاةَ لِذِكْرِى }) . .

(ومنها) ما رواه الإمام أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه عن أبي هريرة رضي ا عنه ، عن النّبي صلى ا عليه وسلم قال : (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها . فإن ا يقول : { وَأَقِمِ الصَّلَوَاةَ لِذِكْرِى }) . .

(ومنها) ما رواه النسائي ، والترمذي وصححه ، عن أبي قتادة رضي ا عنه قال : ذكروا للنبي صلى ا عليه وسلم نومهم عن الصلاة ؟ فقال : (إنه ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط في اليقظة ، فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها) . .

(ومنها) ما رواه مسلم ، والإمام أحمد ، عن أبي قتادة في قصة نومهم عن صلاة الفجر قال : ثم أذن بلال بالصلاة . فصلى رسول ا صلى ا عليه وسلم ركعتين ، ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم . .

(ومنها) ما أخرجه الإمام أحمد ، وابن خزيمة ، وابن حبان في صحيحيهما ، وابن أبي شيبة ، والطبراني وغيرهم ، عن عمران بن حصين رضي ا عنهما قال : سرينا مع النّبي صلى ا عليه وسلم . فلما كان في آخر الليل عرسنا فلم نستيقظ حتى أيقظنا حر الشمس ، فجعل